احساس ببدنه حتى ان المصروع يضرب ضربا عظيما وهو لا يحس بذلك ولا يؤثر
في جلده فكذلك هؤلاء ويكون بارض الهند والمغرب ضرب من الزط يقال له
المسلي يفعلون هذا وهؤلاء المتولهون والمنتسبون الى بعض الشيوخ انما
انما حصل لهم وجد سماعي كسماع المكا والتصدية منهم من يصعق في الحضور
ويقع على زج الرمح ويدخل في النار ويأخذ الحديد المحمى ويضعه على بدنه وانواع
من هذا الجنس لا تحصل لهم هذه الحال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند القراءة لان هذه
عبادة شرعية ايمانية اسلامية نبوية محمدية تطرد الشيطان وتلك عبادة بدعية
شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده
وقد ثبت في الحديث الصحيح ان اسيد بن حضير لما قرا سورة الكهف تنزلت الملائكة
لسماعها كالظلة فيها السرج ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو الى الفواحش
والظلم ويصد عن حقيقة ذكر الله والصلاة كما تفعل الخمر والسلف يسمونه
تغبيرا لان التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود وهو ما يغبر
صوت الانسان على التلحين فقد يضم الى صوت الانسان اما التصفيق باحدى
اليدين على الاخرى واما الضرب على فخذ او جلد واما الضرب باليد على اختها
او غيرها على الدف او الطبل كناقوس النصارى او النفخ في صفارة كبوق
اليهود فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته
وجهالته واما اذا فعلها على وجه التمتع واللعب فمذهب الائمة الاربعة
ان آلات اللهو كلها حرام وقد ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انه سيكون من امته من يستحل الخز والحرير والخمر والمعازف وذكر انهم
يمسخون قردة وخنازير والمعازف جمع معزفة وهي الآلات التي يعزف بها
اي يصوت بها ولم يذكر احد من اتباع الائمة في آلات اللهو نزاعا الا ان
بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي ذكر في اليراع من وجهين بخلاف
الاوتار ونحوها فانهم لم يذكروا فيها نزاعا واما العراقيون الذين هم
اعلم بمذهبه واتبع له فلم يذكروا نزاعا لا في هذا ولا في هذا بل صنف
افضلهم في وقته ابو الطيب الطبري شيخ الشيخ ابي اسحق الشيرازي
في ذلك مصنفا معروفا ولكن تكلموا في الغنا المجرد عن آلات اللهو هل هو
حرام

حرام او مكروه او مباح وذكر اصحاب احمد لهم في ذلك ثلثة اقوال وذكروا عن
الشافعي قولين ولم يذكروا عن ابي حنيفة ومالك في ذلك نزاعا وذكر زكريا بن يحيى
الساجي انه لم يخالف في ذلك من الفقها المتقدمين الا ابراهيم بن سعد من اهل
المدينة وما ذكره ابو عبد الرحمن السلمي وابو القاسم القشيري وغيرهما عن
عن مالك ان اهل المدينة في ذلك فغلط وانما وقعت الشبهة فيه لان
بعض اهل المدينة كان يحضر السماع الا ان هذا ليس قول ائمتهم وفقهائهم
بل قال عيسى الطباع سألت مالكا عما يترخص فيه اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله
عندنا الفساق وهذا معروف في كتب اصحاب مالك وهم اعلم بمذهبه ومذهب
اهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء ومن ذكر عن مالك انه
ضرب بعود فقد افترى عليه وانما نبهت على هذا لان فيما جمع ابو عبد الرحمن
السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم
واحوال السلف انها صدق وكان الشيخ ابو عبد الرحمن رحمه الله فيه من الخير والزهد
والدين والتصوف ما يحمله على ان جمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق
مقصوده كل ما يجده ولهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام
المنقول ما ينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام
المردود ما يضر من لا خبرة له وبعض الناس توقف في روايته حتى ان
البيهقي كان اذا روى عنه يقول حدثنا ابو عبد الرحمن من اصل سماعه
واكثر الحكايات التي يرويها صاحب الرسالة عنه فانه كان قد جمع شيوخه لكلام
الصوفية ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله وهو من
حفاظ وقته لكن كثيرا من المتاخرين اهل الحديث واهل الزهد واهل الفقه
وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ما فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك كما
يوجد ممن يصنف في الابواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والاوقات
والعبادات وفضائل الاشخاص وغير ذلك من الابواب مثل ما صنف بعضهم
في فضائل رجب وغيرهم في فضائل صلوات الايام والليالي وصلاة يوم الاحد
وصلاة يوم الاثنين وصلاة يوم الثلاثا وصلاة اول جمعة في رجب الالفية
اول رجب والالفية نصف شعبان واحيا ليلتي العيدين وصلاة يوم
عاشوراء واجود ما روي من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1